



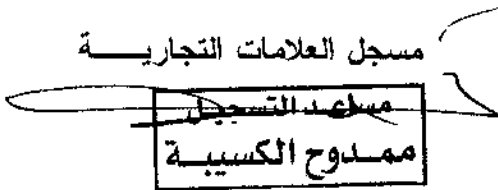
الرقم ع/ت/ط/ ١٧ ١٠٥
التاريخ ٢٠١١/٧-٦
الموافق

السادة/مكتب فيلادلفيا لحماية الملكية الصناعية
ص.ب ٣٣٠٨ عمان ١١١٨١ -الأردن

الموضوع: قرار بخصوص طلب تسجيل العلامة التجارية روكو جولف مولر ROKO GOLF
MULLER في الصنف (٣٠)

إشارة إلى طلب تسجيل العلامة التجارية روكو جولف مولر ROKO GOLF MULLER في الصنف (٣٠) المقدم من شركة يحيى و فاروق تلجيني تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٠ وبعد فحص الطلب والتحري في سجل العلامات التجارية تبين أن العلامة المطلوب تسجيلها تشابه العلامات التجارية المسجلة لدينا تحت الرقم (٣١٠٠٥) وتشكل مخالفة لأحكام المادة ٨ فقرة ١٠ من قانون العلامات التجارية و عليه فقد صدر كتاب مسجل العلامات التجارية رقم ع ت /٩٠٣٥ تاريخ ١٧/٣/٢٠١١ المتضمن وجود المخالفة اعلاه و الطلب منكم اجراء التعديلات و التحويلات القانونية ليصار لقبول الطلب الا ان الكتب المرفقة من طرفكم تاريخ ٢٤/٣/٢٠١١ و ٢٨/٤/٢٠١١ و ١٩/٥/٢٠١١ ما زالت تشكل مخالفة لأحكام المادة ٨ فقرة ١٠ و عليه فقد قررت رفض طلب تسجيل العلامة التجارية في الصنف ٣٠ من اجل (شيبس،شوكلاتة،بسكويت،ويفر و بوظة) استنادا للمادة ١١ فقرة ٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ و تعديلاته .

مسجل العلامات التجارية



قرارا قابلا للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

محكمة العدل العليا الأردنية

رقم الدعوى :

٢٠١١/٢٢٠

رقم القرار: (٣٧)

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة ، محمد طعمة ، محمد المبيضين ، ماجد الغباري

المستأنفة : شركة يحيى وفاروق تلجيني / وكيلها مكتب فيلادلفيا لحماية
الملكية الصناعية.

وكيلها المحامي سامر سيف الدين عبد الهادي .

المستأنف عليها : ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

٢- السيد ممدوح الكسيه مساعد التسجيل في دائرة سجل
العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن
المستأنف عليه الثاني رقم (ع ت/ ط/ ١٧١٠٥) تاريخ ٢٠١١/٦/٦ القاضي برفض طلب
تسجيل العلامة التجارية (ROKO GOLF MULLER) في الصنف (٣٠) باسم
المستأنفة .

طالبة فسخه للأسباب التالية :-

- ١- جاء القرار المستأنف مخالفاً للقانون والواقع .
- ٢- جانبت الجهة المستأنف ضدها الصواب بتجريد رفض تسجيل العلامة المطلوب
تسجيلها لوجود العلامة التجارية (ROKO) تحت الرقم (٣١٠٠٥) في الصنف (٣٠) .

ما بعد

-٢-

٣- استقر اجتهاد المحكمة أن التشابه الممنوع قانوناً هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة ومكوناتها .

٤- أبدت المستأنفة استعدادها لإجراء تحوير وقدمت طلب تسجيل معدل لإثبات حسن نواياها .

٥- لم يكن القرار الطعين معطلاً .

٦- المستأنفة تستعمل العلامة التجارية في الأردن ويحق لها تسجيلها من أجل إسباج الحماية القانونية لها .

٧- القرار الطعين مخالف لحكم المادة (٧) من قانون العلامات التجارية كون العلامة المطلوب تسجيلها تتطوي على صفة فارقة .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ، وغياب المستأنف ضدهما المقرر إجراء محاكمتها غيابياً ، تليت لائحة الاستئناف واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها ، وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وقدم وكيل المستأنفة مرافعته .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً ، نجد أن وقائعها تلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ تقدمت المستأنفة بطلب من أجل تسجيل العلامة التجارية (ROKO GOLF MULLER) (روكو جولف مولر) في الصنف (٣٠) من أجل شيس وشوكولاته بسكويت ، ويفر وبوظة .

وبعد التحري والتدقيق في العلامة المطلوب تسجيلها وطلبات التسجيل الموجودة لدى المسجل تبين وجود علامة مسجلة في الصنف (٣٠) تحت الرقم (٣١٠٠٥) باسم (ROKO) تشابه العلامة المطلوب تسجيلها فوجه المسجل كتابه المنتهي بالرقم (٩٠٣٥) تاريخ ٢٠١١/٣/١٧ إلى وكيل المستأنفة يطلب فيه تزويده بالبيانات والتعديلات التي يقترحونها أو التحويلات اللازمة على العلامة ليتم قبول الطلب والسير بإجراءات التسجيل إلا أن الوكيل أجابه بأنه لا يوجد أي تشابه بين العلامتين فوجه المسجل كتاباً آخر المنتهي بالرقم (١١٨٤١) تاريخ ٢٠١١/٤/١١ لذات الوكيل منحه فيه مهلة أخرى للتعديل فأجاب الوكيل على هذا الكتاب بأنه قام بإجراء التعديل على الطلب بالتنازل عن الكلمة (روكو) إلا أن

م ا ب د

-٣-

المسجل اعتبر هذا التعديل غير كاف وأن العلامة المطلوب تسجيلها ما زالت مخالفة لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية فأصدر قراره المشكو منه المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في الصنف (٣٠) .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه للأسباب التي أوردتها في لائحة الاستئناف .

وقبل البحث بأسباب الاستئناف نجد أن القرار المشكو منه صدر عن المستأنف ضده الثاني ولم يصدر عن المستأنف ضده الأول مسجل العلامات التجارية وحيث أن دعوى الإلغاء تقام على مصدر القرار الإداري عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته فتكون الدعوى مستوجبة للرد عن المستأنف ضده الأول لعدم الخصومة .

في الموضوع وعن أسباب الاستئناف ومن الرجوع لأحكام المادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أنها تنص على ما يلي :

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

فقرة :

١٠ : العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير .

ومن الرجوع إلى العلامة المراد تسجيلها للمستأنفة نجد أنها مكونة من ثلاث كلمات (روكز جلف مولر) باللغة العربية و (ROKO GOLF MULLER) باللغة الانجليزية بينما العلامة الأخرى المشابهة لها مكونة من كلمة واحدة وهي (ROKO) باللغة الانجليزية و (روكو) باللغة العربية أي أن وجه التشابه بين العلامتين هو وجود كلمة (روكو) بالعربية و (ROKO) بالانجليزية .

وحيث أن المستأنفة بواسطة وكيلها أبدت بموجب كتابها المنتهي بالرقم (١١٨٤١) سالف الذكر التنازل عن كلمة (روكو) وهي المشتركة بين العلامتين وبذلك يبقى من العلامة

م ا ب د

-٤-

المطلوب تسجيلها كلمتين فقط هما (جولف مولر) وبالتالي لم يعد هناك أي تشابه بين هاتين العلامتين قد يؤدي إلى غش الجمهور وتضليله وقد أكد وكيل المستأنفة بمرافعته على الصفحة (١١) منها على هذا التنازل عن كلمة (روكو) بالعربية والانجليزية ، لهذا وعلى ضوء التعديل الذي أجرته المستأنفة على العلامة المطلوب تسجيلها بحيث أصبح اسم هذه العلامة يقتصر على الكلمتين (GOLF MULLER) فيكون ما ذهب إليه المسجل يخالف نص المادة (٨) المذكور الأمر الذي يستوجب معه فسخ قراره المستأنف .

لهذا تقرر المحكمة ما يلي :

- ١- رد الاستئناف عن المستأنف ضده الأول لعدم الخصومة .
- ٢- فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني ، وتضمنين المستأنف ضده الثاني الرسوم والمصاريف وعشرة دنائير أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة ، وغيبياً بحق المستأنف ضدهما صدر وأفهم علناً في ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠١١ م .

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

ت.أ.